

قرار رقم 213

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثباتة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميجه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سפטمبر 1977) بثباتة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.93.44 الصادر بتاريخ 07 ذي القعدة 1413 الموافق ل 29 أبريل 1993 يتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات؛
- * عملاً بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الفوژجي الموحد المخصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتبعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- * استناداً إلى المنشور التوضيحي رقم 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * بناء على قرار رئيس جماعة الدارالبيضاء المتصل بتنظيم إدارة جماعة الدارالبيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدارالبيضاء - سطات عامل عمالية الدارالبيضاء بتاريخ 29 نوفمبر 2018 تحت عدد 27/2018؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جماعة الدارالبيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بالجماعة.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه المرشحات والمرشحين من الأطر العليا المتن coppia إلى الجماعات الترابية، الإدارات والمؤسسات العمومية، والمقاولات والقطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:
- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛
 - أن يكون المرشح (ة) حاصلاً على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المأهول؛
 - أن يتتوفر المرشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
 - أن يكون المرشح (ة) قد سبق له ممارسة مهام المسؤولية، لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛
 - أن يتتوفر المرشح (ة) على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب المدير العام للمصالح.

المادة الثالثة:

تتلخص مهام المدير العام للمصالح جماعة الدارالبيضاء فيما يلي:

- المساعدة المباشرة لرئيسة الجماعة بتوفير الدعم الإداري والعملياتي لممارسة الاختصاصات الموكولة لها ومواءمة المنتخبين في إعداد السياسات التنموية للمجلس وتفعيلها وحسن تنزيل مقرراته؛
- التنسيق بين مختلف الوحدات الإدارية للجماعة والسهر على ضمان السير العادي للتجهيزات والمرافق الجماعية والإشراف على الموارد البشرية والمادية ومواءمتها لتنفيذ وأداء الخدمات والمهام الموكولة للجماعة؛
- العمل على تحسين وتطوير المصالح الجماعية الإدارية والتقنية والرفع من مردوديتها؛
- تثليل جماعة الدارالبيضاء لدى الحيط الداخلي والخارجي، وتوطيد العلاقات مع الفاعلين والفرق المؤسساتيين العموميين والخواص؛
- الإشراف على تفعيل برنامج عمل الجماعة وقيادة تتبع العمليات والمشاريع المكلفة بها؛
- التنسيق والتتبع الدوري لأنشطة الوحدات الإدارية للجماعة والفرقاء الخارجيين للجماعة؛
- تتبع مختلف البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية، الصحية والرياضية؛
- السهر على حسن تدبير ميزانية الجماعة وضمان التوازن المالي وحسن تطبيق المساطر الإدارية في هذا الشأن؛
- تأثير فرق العمل وتشجيع التحفيز على الإنتاجية وروح الابتكار لدى الموارد البشرية التابعة للجماعة؛
- رفع تقارير دورية عن أنشطة الإدارة الجماعية وتقديم مقترنات حول تفعيل وتتبع البرامج والمشاريع المسطرة ببرنامج عمل الجماعة واتفاقيات الشراكة والتعاون المرتبطة بتنزيل هذه البرامج والمشاريع.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1 - طلب الترشيح مرفقا، في حالة إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة)؛
- 2 - السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح التي تبين مسار تكوينه، الشهادات العلمية التي حصل عليها، التكوينات التي استفاد منها، اللغات التي يتقنها، تجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدتها بالقطاع العام أو الخاص، وذلك وفق المطبوع الم ADVISED الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 3 - برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المترشح (ة) للقيام بمهام الموكولة للمدير العام للمصالح وكذا سبل الرفع من أداء إدارة الجماعة؛
- 4 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 5 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير عام المصالح، والإلقاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير عام المصالح، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشح في ثلاثة نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدارالبيضاء وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من إلى غاية 19 دسمبر 2021

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة الدارالبيضاء، ويعلق بمقرات العمل للجامعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدارالبيضاء في: 24 دجنبر 2021

رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء

